اعلم ايها القاري او المطالع بهذي متن الازهار ان المداد الاحمر
انه وقع كتابته من كاتبه تعجبا حيث كان جاهلا عنه والا فجميعه متن واحد
و لفظ متحد فليعلم الجميع

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام
على سيد المرسلين وعلى اله وصحبه الراشدين اما بعد فقال
المولف رحمه الله تعالى امين

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الطهارة
باب النجاسات

هي عشر ما خرج من سبيلي ذي دم لا يوكل او جلالة قبل الاستحالة والمسكر
وان طبخ الا الحشيشة والبنج ونحوهما والكلب والخنزير والكافر وما باين
حيا ذا دم حلته حياة غالبا والميتة الا السمك وما لا دم له وما لا تحله
الحياة من غير نجس الذات وهذه مغلظة والقي من المعدة ملا الفم دفعة ولبن
غير الماكول الا من مسلمة حية والدم واخواته الا من السمك والبق
والبرغوث وما صلب على الجرح وما بقي في العروق بعد الذبح وهذه مخففة
الا من نجس الذات وسبيلي ما لا يوكل في ما الملوث والجرح الطري خلاف وما كره
اكله كره بوله كالارنب **فصل** والمتنجس اما متعذر الغسل فرجس و
اما ممكنه فطهر الخفية بالما ثلاثا ولو صقيلا والمرئية حتى تزول والاثر
بعدها او بعد استعمال الحاد المعتاد واما شاقه فالبهايم ونحوها والا
اطفال بالجفاف ما لم تبق عين والافواه بالريق ليلة والاجواف بالاستحالة
والابار بالنضوب وبنزح الكثير حتى يزول تغيره ان كان والا فطاهر
في الاصح والقليل الى القرار والملتبس اليه او الى ان يغلب النابع
مع زوال التغير فيهما فتطهر الجوانب الداخلة وما صاك الماء من
الارشية والارض الرخوة كالبير **فصل** ويطهر النجس والمتنجس
به بالاستحالة الا ما يحكم بطهارته كالخمر خلا والمياه القليلة المتنجسة
باجتماعها حتى كثرت وزوال تغيرها ان كان قيل وبالمكاثرة وهي ور

او لعدمها

٢

ود اربعة اضعافها علي ما يوهم وجودها عليها فتصير مجاورا ثالثا اد را
ل التغير والا فاول ويجريها اهل المجاورة وفي الراكد الفايض وجهان

باب المياه

فصل انما ينجس منها ما جاور النجاسة وما غيرته مطلقا
او وقعت فيه قليلا وهو ما ظن استعمالها باستعماله او التبس
او متغير بطاهر وان كثر حتى يصلح وما عداها هذه فطاهر **فصل** وانما
يرفع الحدث مباح طاهر لم يشبه مستعمل القربة مثله فصاعدا فان
التبس الاغلب غلب الاصل ثم الحظر ولا غير بعض اوصافه مما يخرج الا
مطهر او مستقر او متولد فيه لا دم له او اصله او مقره او ممره ويرفع
النجس ولو مغصوبا والاصل في ماء التبس مغيره الطهارة ويترك
ما التبس بغصب فتنجس الا ان تريد انية الطاهر فيتحرى بتغيير
المخالف الا انتهاء قيل ولو عامدا **فصل** وانما يقع يقين الطهارة والنجاسة
بيقين او خبر عدل (م) بالله او ظن مقارب للعلم قيل والاحكام
ضروب ضرب لا يعمل فيه الا بالعلم وضرب به او المقارب بله و
ضرب بايهما او الغالب وضرب بايهما والمطلق وضرب يستصحب
فيه الحال وضرب عكسه وستاتي في مواضعها ان شا الله تعالى

باب ندب لقاضي الحاجة التواري والبعد عن الناس مطلقا
وعن المسجد الا في المكدح المتخذ لذكر والتعوذ وتنحية ما فيه ذ
كر الله تعالى وتقديم اليسرى دخولا واعتمادها واليمنى خر
وجا والاستتار حتى يهوي مطلقا واتقا الملاعن والجحر والصلب
والتهوية به وقايما والكلام ونظر الفرج والاذى وبصقه و
الاكل والشرب والانتفاع باليمين واستقبال القبلتين
والقمرين واستدبارهما واطالة القعود ويجوز في خراب